جمع الصلوتين في وقت الواحد في السفر

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اكرمين وعلى اتباعه واحبابه اجمعين اما بعد فاخرج عن الزهرى عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما رواه مسلم واخرج عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا عجل عليه السفر يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم

واخرج عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن حسان بن عبد الله الواسطى عن مفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فيجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب رواه الحاكم فى الاوسط الاربعين واخرج عن محمد بن ابراهيم بن سعد عن هارون بن عبد الله الحمال عن يعقوب بن محمد الزهرى عن محمد بن سعدان عن ابن عجلان عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا كان فى السفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما فى اول العصر رواه الطبرانى فى الاوسط واخرج عن ابن الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين

المغرب

ARCHIVES CELL
Dr. Zakir Husain Library
Jamia, New Delhi-110025
MANUSCRIPT A141
Arabic

المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما
رواه ابو داود واخرج حسين بن كريب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث
عن ابي الطفيل فهذه الاحاديث يتمسك بها المتمسكون على جمع الصلوتين في الوقت الواحد في السفر قال
الشافعي واحمد واسحق ومالك في احد الاقوال الاربعة وخالفهم اخرون منهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والحسن البصري وسالم بن
عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ومالك في احد الاقوال الاربعة وذهب بعضهم
الى جواز الجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد في المطر كما صرح به الترمذي قال الشافعي واحمد
واسحق وخالفهم اخرون منهم ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري
وسفيان الثوري وابراهيم النخعي وغيرهم وذهب البعض كما صرح به الترمذي الى جواز الجمع
بين الصلوتين في الوقت الواحد في كل وقت الحاجة من الحاجات عادة وقال جماعة من المحدثين
كما صرح به النووي في شرح صحيح مسلم منهم ابن المنذر انهم متمسكين بالاحاديث الصحيحة
غاية الصحة التي اخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما بالاسانيد المتكثرة وساير اصحاب
الصحاح الستة وغيرهم بالاسانيد المتعددة وخالفهم اخرون منهم الائمة الاربعة ابو حنيفة و
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فاذا عرف ذلك فاعلم انه اخرج عن عبد الله بن مسعود انه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين في السفر رواه الطحاوي واخرج عن عبد الله بن
مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات رواه
النسائي واخرج عن عبد الرحمن بن يزيد انه يقول صحبت عبد الله بن مسعود في
حجة فكان يوخر الظهر ويعجل العصر ويوخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر لصلوة الغداة
رواه الطحاوي فهذه الاحاديث احاديث عبد الله بن مسعود الذي كان ملازم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اوله الى اخره صاحب النعلين والوسادة والمطهرة كما ورد في حديث
البخاري تدل على كيفية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الجمع كان بتاخير الاولى وتعجيل الاخرى

الوقت ٢

بين الصلوتين في الوقت الواحد في المرض قال احمد واسحاق وخالفهم اخرون منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي والبعض والحسن البصري ومحمد بن الحسن وغيرهم وسفيان الثوري وابراهيم وذهب البعض الى جواز الجمع ٢

يلازم ٢

لانه لما بين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول ثم بين بالفعل كهيئة الجمع الصوري ونفى عنه صلى
الله عليه وسلم الجمع المعنوي فكان منصوص تلك الاحاديث ان جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الا الجمع
واخرج عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر
المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي وقال الامام الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
قد انكرت عائشة رضي الله عنها على من يقول بالجمع في وقت واحد انتهى فدل حديث عائشة
رضي الله عنها على كيفية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يجمع بان يؤخر الاولى ويعجل الاخرى
كما هو منصوص احاديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لانها بينت جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهيئة الجمع الصوري وانكرت عن الجمع المعنوي واخرج عن عبد الله بن عباس انه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء رواه البخاري والطحاوي و
والترمذي ومسلم وابو داود وغيرهم واخرج عن عبد الله بن عباس انه قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وقال اراد
ان لا يحرج امته رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والطحاوي وغيرهم واخرج
عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا من غير خوف ولا سفر رواه مسلم وابو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم
واخرج عن جابر بن عبد الله انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب و
العشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة رواه الطحاوي واخرج عن عمرو عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك رواه مسلم والطحاوي
واخرج عن عبد الله بن عباس انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء رواه النسائي واخرج عن
عبد الله بن عباس انه قال لا تفوت الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه الطحاوي

فقوله

فهذه احاديث عبد الله بن عباس نصوص في كيفية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين بان
يؤخر الاولى ويعجل الاخرى كما هو منصوص احاديث عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما ونصوص
في ان ذلك الجمع لم يكن لاجل السفر ولا المطر ولا الخوف ولا لاجل علة اخرى بل كان ذلك الجمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ان لا يحرج امته ووجه الدلالة انه اخبر بجمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه لم يكن لاجل السفر والمرض والمطر بل لدفع الحرج عن الامة ثم بين جمعه صلى الله عليه وسلم
بهيئة الجمع الصوري بحيث قال ابن القصار والفوت اذا خرج الوقت وايضا ثبت بهؤلاء الاحاديث
ان استدلال بعض المحدثين باحاديث عبد الله بن عباس على جواز الجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد
في كل وقت الحاجة من الحاجات عادة غلط محض واخرج عن انس بن مالك انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه فضمير بينهما لا بد له من ان
يكون قبله مرجع مذكور ولكن لما لم يكن في ذلك الحديث سوى ذكر الوقتين تعين ارجاع ضمير بينهما
الى الوقتين المذكورين قبل ضمير بينهما في الحديث فيكون معنى الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر بحيث يكون منتهى صلوة الظهر وقت العصر
ثم نزل فجمع بين هذين الوقتين بان يؤخر الاولى ويعجل الاخرى كما هو منصوص احاديث عبد الله
بن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم مع ان اخر ذلك الحديث يدل على
ان الجمع الصوري ايضا لانه لو كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز الجمع بين الصلوتين في الوقت
الواحد يصلي صلوة الظهر والعصر جميعا في وقت الظهر ثم ركب في الحال ان ذلك الحديث الصحيح المتفق
عليه الاخرى يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ارتحاله حين زوال الشمس صلى الظهر
ثم ركب ومع ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس كان يمكن
ان يجمع بين الصلوتين بالجمع الصوري فجمع بان يؤخر الاولى ويعجل الاخرى واذا كان ارتحاله حين زوال
الشمس بعده معا فلما لم يكن الجمع بين الصلوتين بالجمع الصوري حينئذ كان يصلي صلوة الظهر

ثم ذكر في فصل آخر بسؤال الاحاديث احاديث عبدالله بن مسعود و عبدالله بن عباس و انس بن مالك
و عائشة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين صلوتين في الوقت الواحد
بل في الوقتين بان يؤخر الاولى و يعجل الاخرى و اخرج عن اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان
فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت منذ كذا و كذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان
هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا
و تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا و تغتسل للفجر غسلا واحدا و تتوضأ فيما بين ذلك رواه ابو داود
و اخرج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحاضت امراة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و ان تؤخر المغرب و
تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل للصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود و اخرج عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحاضت فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين
الظهر والعصر بغسل و المغرب والعشاء بغسل و تغتسل للصبح رواه ابو داود و اخرج عن حمنة
ابنة جحش قالت كنت استحيض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه
و اخبره فوجدته في بيت اختي بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحيض حيضة كثيرة شديدة
فما تامرني فيها فقد منعتني الصيام والصلوة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت
هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما
اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما صنعت اجزء عنك فان قويت عليهما فانت
اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ثم اغتسلي
فاذا رأيت انك قد طهرت و استنقأت فصلي اربعة و عشرين ليلة او ثلثة و عشرين ليلة و ايامها و صومي
وصلي فان ذلك يجزئك و كذلك فافعلي كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن فان

فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين ثم تجمعين بين صلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين الي رواه الترمذي وابو داود واحمد بن حنبل وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث صحيح فهولاء الاحاديث بعضها يفسر البعض الاخر نصوص دالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لاهل ذلك المرض بالامرين الاول ان يصلي المصلي الصلوة في وقتها من غير الجمع والامر الثاني ان يصلي المصلي بان يؤخر الاولى ويعجل الاخرى كما هو منصوص باحاديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وعائشة رضي الله تعالى عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم طريق معرفة آخر وقت الظهر ولفظ عجل واخر في اصطلاحه يطلق على الوقت الاول والوقت الاخير يقال عجل اذا صلى في الوقت الاول واخر اذا صلى في الوقت الاخر اخرج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر رواه البخاري واخرج عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك رواه مسلم وامثال ذلك في الاحاديث كثيرة ومنه باب تعجيل الظهر وباب تاخير الظهر وباب تعجيل العصر وباب تاخير العصر وباب تعجيل العشاء وباب تاخير العشاء وهكذا الابواب في كتب الاحاديث فما دام لم يوجد مثل ذلك الحديث الحسن الصحيح الصريح القوي بحديث جمع الصلوتين في الوقت الواحد في المرض كان القول بذلك في المقابلة ذلك الحديث الحسن الصحيح الصريح القوي ومثل قول كان في مقابلة النص الصريح غير مقبول بالاجماع وحديث المرض لا اصل له لا في الصحاح الستة ولا في غيرها فضلا من ان يكون مثل ذلك الحديث الحسن الصحيح فيكون ذلك المذهب مخالف النص فيكون مردودا واخرج عن نافع ان ابن عمر نادى في الليلة ذات برد

وريح وليلة مطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة وذات مطر في السفر ان يقول الا
صلوا في رحالكم رواه مسلم في صحيحه والامام محمد في موطاه والبخاري في صحيحه وغيرهم فذلك الحديث
الصحيح نص دال على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في ليلة المطر في السفر ان يصلي في رحله
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلوة في الجماعة افضل من صلوة المنفرد بخمس وعشرين درجة اخرج
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة
رواه مسلم والبخاري والامام محمد والترمذي وغيرهم والاحاديث في ذلك الباب كثيرة
من ذلك ما اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا رواه مسلم وغيره فالحاصل ان ذلك الحديث نص في ان
الصلوة تنقسم الى فوق اربعة وعشرين جزءا فصلوة المنفرد جزء واحد وصلوة الجماعة
زائدة عليها في الاجزاء فهذا حال مطلق صلوة الجماعة واما حال صلوة الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعليك القياس فاذا عرفت ذلك فذلك الحديث يدل على المطلوب بالوجوه فالوجه الاول ان
الجمع المعنوي لو كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزا لم يامر بترك ذلك الفضل العظيم مع كونه
قادرا على دركه والوجه الثاني انه لو كان الجمع المعنوي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزا كان يقول
الا لم تحضروا ولم تصلوا الى خروج وقت الاخرى فان كشف فصلوا بالجماعة والا فصلوا في رحالكم
والوجه الثالث ان ذلك الحديث نص في ان من لم يصل الصلوة يوم المطر حتى جاء وقت
صلوة اخرى فقد خالف ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه فما دام لم يوجد حديث المطر مثل ذلك الحديث
الصحيح المتفق عليه لم يترك ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه لكن لما لم يوجد مثله لا في الصحاح الستة ولا في
غيرها كان القول بالجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد يوم المطر متروكا بذلك الحديث
الصحيح المتفق عليه واخرج عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشاء اذا جد به السير متفق عليه فدل الحديث المتفق عليه على ان الجمع من رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم انما كان بين المغرب والعشاء ولا يدل على الجمع بين صلوة المغرب والعشاء في الوقت
الواحد واخرج عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر
يوخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم كان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير يقيم
المغرب فيصليها ثلثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم رواه
البخاري فهذا الحديث يدل على ان اللبث والمكث القليل قبل اقامة صلوة العشاء بعد الفراغ من
صلوة المغرب لان لفظ حتى للاستقبال بالنظر الى ما قبلها بان يكون ما قبلها مترقبا الحصول
وقت حصول ما بعده كذا في التكملة فما قبل حتى اللبث وما بعد حتى الاقامة وذلك بيان
لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع والظاهر ان ذلك اللبث ليس الا للجمع الصوري ويجيئ
بيان ذلك المعنى من سالم ايضا واخرج عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اعجل به
السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق يحتمل ان الصلوتين وقعتا
في وقت العشاء ويحتمل ان صلوة المغرب وقعت في وقتها وصلوة العشاء وقعت في وقتها
بان يتعلق الظرف بجمع بلحاظ جمعية صلوة العشاء يعني وقع الجمع بين صلوة المغرب وصلوة
العشاء لكن جمعية صلوة العشاء معها وجدها بعد غيبوبة الشفق هذا كما قال الله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقوله تعالى الى المرافق
متعلق باغسلوا لكن بلحاظ غسل الايدي وحدها كما يقال به قال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في رواية وغير ذلك مما لا يخفى فلذلك اخرج الطحاوي في معاني الآثار عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما ثم قال الطحاوي فاما حديث عبيد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه بعد ما غاب الشفق
فقد يجوز ان يكون اراد ان صلوته صلوة العشاء الاخيرة التي بها كان جامعا بين الصلوتين بعد ما غاب

الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق فانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى يصلي العشاء
الاخيرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد روي عن غير ابن عباس ايضا ما قلناه انتهى
وحديث نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهي بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير في السفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب
الشفق رواه ابو داود وغيره وهو خطاب لمن كان الشفق عنده الحمرة دل عليه ما
اخرج عن نافع وعبد الله بن واقد ان موذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا
كان قبل غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة
مسيرة ثلث رواه ابو داود فهذا الحديث نص محكم لا يحتمل التاويل ويقطع بان جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان من الجمع الصوري لا الجمع المعنوي فيكون ذلك الحديث نصا
محكما في كشف معاني الاحاديث السابقة المروية عن ابن عمر كما قلنا ببيان مراده
واخرج ابو داود عن ابن جابر وغيره عن نافع عن ابن عمر بهذا المعنى واخرج عن
نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت
ابي عبيد لما بها فلا اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسار وغابت الشمس
فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فلم يلتفت
الي ومضى حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق
فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائي
والطحاوي واخرج عن كثير قال سألنا سالم بن عبد الله بن عمر هل كان ابن عمر يجمع بين شيء
من صلوته فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتب اليه وهو في زراعة له اني في
آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فركب فاسرع السير حتى حانت صلوة الظهر قال له
المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت

فاقم فصليت ثم اركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة الصلوة فقال
كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم
فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه
النسائي ورواه الطحاوي عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر بهذا المعنى فذلك الحديث
حديث سالم صار بيانا لحديث سالم الذي رواه البخاري بان ذلك اللبث و
المكث القليل ليس الا للجمع الصوري واخرج عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا
ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودي
بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا
كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال
هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير رواه الطحاوي واخرج
عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر فلما كانت تلك الليلة سار حتى امسينا
فظننا انه قد نسي الصلوة فقلنا له الصلوة فسكت وسار حتى كاد الشفق ان يغيب
ثم نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا
نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير رواه النسائي فهذه الاحاديث
احاديث نافع وعبد الله بن واقد وسالم بن عبد الله بن عمر نصوص قطعية محكمة في ان الجمع
بين الصلوتين في السفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام انما كان هو الجمع
الصوري لا الجمع المعنوي فيكون هذه الاحاديث صريحة الدلالة مفصلة المراد في كشف
كيفية الجمع بين الصلوتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الابرار فيجب ان
الاحاديث المروية في الصحاح وغيرها على محمل الاطلاق او الاحتمال او الاجمال فهولاء
الاحاديث المروية عن عبد الله بن عمر [redacted]

اسل النصوص محكمة في ثبوت الجمع بين الصلوتين في السفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الجمع الصوري بان يوخر الاولى ويعجل الاخرى كما هو منصوص احاديث عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وعائشة وحمنة وسهلة وفاطمة رضي الله تعالى
عنهم واخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين المغرب والعشاء يوخر هذه
في اخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها رواه الطبراني في المعجم الكبير فذلك
الحديث نص في ان جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين بهذه الكيفية بان
يوخر الاولى في اخر وقتها ويعجل الاخرى في اول وقتها كما هو منصوص
احاديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وانس بن مالك و
عائشة وحمنة وسهلة وفاطمة رضي الله تعالى عنهم واخرج عن عمر بن الخطاب
انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين
في وقت واحدة كبيرة من الكبائر رواه الامام محمد في الموطا بالسند الصحيح فذلك
الحديث في حكم المرفوع لانه قد تقرر في اصول الحديث ان الصحابي اذا اخبر بما حصل
بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص فهو في حكم المرفوع عند اهل الحديث كما صرح بذلك
في شرح نخبة الفكر وغيره فلا شك في ان عمر بن الخطاب الذي هو احد اكابر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو احد الخلفاء الراشدين الذين اوجب رسول الله صلى
الله عليه وسلم علينا اتباعهم بقوله فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين رواه غير واحد من اهل الحديث اخبر الناس الذين هم الصحابة
والاكابر التابعين بان الجمع الذي حصل بفعله عقاب كبيرة من الكبائر فيكون ذلك الحديث حديث
عمر بن الخطاب في حكم المرفوع فيكون معنى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمع
بين الصلوتين في الوقت الواحد كبيرة من الكبائر فدل ذلك الحديث الصحيح على ان
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وغيره انما كان هو الجمع الصوري بان يوخر الاولى

في آخر وقتها ويعجل الأخرى في أول وقتها كما هو منصوص الأحاديث السابقة المروية عن عبد الله
بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله تعالى عنهم فتحصل من سوق
الأحاديث أن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين إنما كان هو الجمع الصوري بأن
يؤخر الأولى ويعجل الأخرى لا الجمع المعنوي وأن الجمع بين الصلوتين في الواحد كبيرة من الكبائر
وأخرج عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم
وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله تعالى غدا فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد قال أبو قتادة
فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على
راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل
على راحلته قال ثم سار حتى كان آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل
فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان مسيرك مني قلت ما زال هذا
مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم
قال ترى من أحد قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان أول من استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا
ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء
قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلوة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم الغداة كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا قال أما لكم في أسوة
ثم قال أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الأخرى الحديث
رواه مسلم وأخرج عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في

لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى رواه النسائي والطحاوي وابو داود وغيرهم فذلك الحديث
الصحيح نص في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك الحديث وهو في سفر فذلك الحديث الصحيح الذي قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حين السفر بعد قضاء صلوة الصبح نص صريح في ان من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت
صلوة الاخرى فهو مفرط لان ذلك الحديث الصحيح الصريح القولي مثلا من لم يصل صلوة الظهر حتى يجئ وقت
صلوة العصر او لم يصل صلوة العصر حتى يجئ وقت صلوة المغرب او لم يصل صلوة المغرب حتى يجئ وقت
صلوة العشاء او لم يصل صلوة العشاء حتى يجئ وقت صلوة الفجر كان ذلك المصلي مفرطا في الصلوة
بذلك الحديث الصحيح الصريح القولي السفري فيكون الجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد في السفر و
غيره منسوخا بذلك الحديث الصحيح الصريح القولي السفري كما كان في ذلك الجمع منسوخا بحديث عمر بن الخطاب
انه كتب في الافاق ان ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين في الوقت الواحد ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين
في الوقت الواحد كبيرة من الكبائر وايضا ذلك الحديث الصحيح الصريح القولي السفري نص محكم في ان
من يقصد ان يصلي الصلوة في وقتها فاذا جاء وقت صلوة الاخرى فهو ليس بمفرط من ذلك الحديث
الصحيح الصريح المتقي القولي السفري فحصل من ذلك الحديث ان الجمع بين الصلوتين في الوقت
الواحد لاجل السفر منسوخ بنص ذلك الحديث في حل الكلام في حديث ابي قتادة انه
لم يجز العمل بتركه ما لم يكن مبتذله في كون القولي صريح المراد وصحيح الاسناد لانه لو لم يكن القولي لاحتمل
ان يكون ذلك فهم الصحابي وفهم الصحابي ليس بحجة في مقابل المرفوع ولو لم يكن صريح المراد لاحتمل
ان يكون غير ذلك فسقط الاستدلال لانه اذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال لا سيما في مقابل النص
الصحيح الصريح القولي ولو لم يكن الصحيح فكان غير الصحيح فلم يكن حجة سيما في مقابلة الحديث الصحيح
الصريح القولي فاذا جاء مثل ذلك في كونه الصحيح الصريح القولي فاذا جاء مثل ذلك في كونه الصحيح الصريح القولي
ثم يقتضي احدهما الاباحة والاخر المنع كان العمل بالمنع كما تقرر في الاصول فكان الحديث المانع ناسخ
الحديث المبيح هذا لو تسليم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين في الوقت الواحد والا فالحديث
نص على ان جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان هو الجمع الصوري لا المعنوي فلذلك قال الامام الطحاوي

يقتضي

قال العلماء

قال الامام الطحاوي في معاني الآثار بعد اخراج ذلك الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة
الى الوقت الاخرى التي بعدها تفريط وقد كان قوله عليه السلام ذلك وهو مسافر فدل ذلك على انه اراد به المسافر
والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت الصلوة الاخرى التي بعدها مفرطا كان الجمع بينهما بخلاف ذلك فيصلي
كل واحدة في وقتها انتهى كلام الطحاوي واخرج عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرني
قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم في صحيحه فذلك الحديث الصحيح
الصريح القولي نص في ان تاخير الصلوة واماتتها عن وقتها مثلا تاخير صلوة الظهر واماتتها
عن وقتها وادخالها في وقت الاخرى وتاخير صلوة المغرب واماتتها عن وقتها وادخالها في وقت
الاخرى ممنوع بذلك الحديث الصحيح الصريح القولي وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام صل الصلوة لوقتها
لان الامر للوجوب فدل على حرمة ضد ذلك فدل الحديث الصحيح الصريح القولي على ان ترك اداء
الصلوة في وقتها حرام فيكون ذلك الحديث نصا صريحا في ان ترك اداء الصلوة الاولى في وقتها
وادخلت في وقت الاخرى وكذلك ترك اداء الصلوة الاخرى في وقتها وادخلت في وقت الاولى
حرام بنص ذلك الحديث فدل الحديث الصحيح الصريح القولي على منع الجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد
سواء كان للعذر السفر او المطر او المرض قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فالاية
نص قطعي الدال على ان الصلوة كانت على اهل الاسلام موقتة ثم قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فالاية نص على ان اوقات
الصلوات خمسة فالاول وقت الصبح دال عليه قوله تعالى وحين تظهرون والثالث وقت
العصر دال عليه قوله تعالى وعشيا والرابع وقت المغرب دال عليه قوله تعالى حين تمسون
والخامس وقت العشاء دال عليه قوله تعالى وعشيا لان لفظ عشيا يطلق على كليهما
ثم الاحاديث النبوية عليه متواترة بحيث لا يرتاب احد من اهل الاسلام في فرضية
الاوقات الخمسة للصلوة الخمس على حدة على حدة ثم قال الله تعالى حافظوا على الصلوات

في وقتها بان ترك
اداء الصلوة ٣

وحين تصبحون والثاني وقت الظهر
دال عليه ٥

والصلوة الوسطى اى يا ايها المومنون حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى في
اوقاتها المقررة فثبت بهولاء الايات ان توقيت الصلوات الخمسة قطعي ثبوتا والمحافظة
عليها قطعية فدلت تلك الايات على منع الجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد لان من
تاخر مثلا صلوة الظهر عن وقتها كي يصلي في وقت العصر فقد ترك قوله تعالى و
حين تظهرون ومن يوخر صلوة المغرب عن وقتها كي يصلي في وقت العشاء فقد ترك
وخالف قوله تعالى حين تمسون وترك الفرض ممنوع فدلت هولاء الايات على منع الجمع
بين الصلوتين في الوقت الواحد سواء كان لاجل السفر او المطر او المرض ولان
توقيت الصلوات قطعي والمحافظة عليه قطعية فلا يتركه الا بمثله ومثله لم يوجد
الى ذلك الان لا من الحديث ولا من القران وكذلك الاحاديث النبوية الواردة في
تعيين الاوقات الخمسة للصلوات الخمس كان مضمونها قدر مشترك من ان لكل
صلوة من الصلوات الخمس وقتا متواترا حتى يعلمها الصبيان نصوص دالة بالدلالة الصريحة
على منع الجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد مثل منع الايات ثم لا يخفى على احد ان
القران في استخراج الاحكام من الحلال والحرام مقدم على الحديث والحديث مقدم على
القياس بالعقل والنقل فاما العقل فلان القران متواتر الفاظه ونظمه بخلاف الحديث
فانه لا يثبت من الفاظه ونظمه متواتر سوى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار واما النقل فاخرج عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله تعالى
قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايي ولا آلو فضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به
رسول الله رواه الترمذي وابو داود والدارمي فذلك الحديث نص

في الترتيب المذكور في استخراج الاحكام من الحلال والحرام فتقديم القران على السنة
وتقديم السنة على القياس كما هو مذهب الحنفية مرضي عنه اذ نازع في الاحاديث
اذا كان بعضها موافق القران وبعضها مخالف القران وجب العمل بالاحاديث الموافقة
للقران وترك الاحاديث المخالفة للقران تحصل من هذه الابيات والاحاديث الصحيحة واحاديث
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب وانس بن مالك
وعائشة وفاطمة وحمنة وسهلة وابي قتادة وابي ذر في احاديث الاوقات ان الجمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين اذا كان هو الجمع الصوري بان يوخر الاولى الى
يعجل بالاخرى وان الجمع المعنوي بان يجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد ممنوع منسوخ
سوى العصر بعرفة والمغرب بمزدلفة به قال الائمة منهم الامام مالك في احد الاقوال
الاربعة فهو رواية ابن القاسم عنه وهو مختار صاحب التلويح الكافي في مذهب الامام مالك
وان رواية الاخرى عنه ان الجمع بين الصلوتين يكره وهو رواية المصريين عنه وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاسود وعلقمة ومكحول ومحمد
بن سيرين وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وسالم بن عبد الله بن عمر والليث
بن سعد وعليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد
في كتابه دلائل الاحكام اخرج عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان
يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد كبيرة
من الكبائر رواه الامام محمد في الموطا بالاسناد الصحيح فذلك الحديث نص في ان
عمر بن الخطاب كتب في الافاق والاطراف في زمانه ولا يخفى على احد ان الناس
في زمانه انما كانوا هم الصحابة واكابر التابعين ثم لم ينكر عليه احد ولم يثبت عن احد انه انكر
عليه ولو كان لنقل كما تقرر هذه القاعدة في علم الاصول فثبت ان الصحابة واكابر التابعين

ربما كانوا على الجمع الصوري فاذن منع الجمع المعنوي بهذا الاجماع السكوتي وقد اخرج عن نافع قال
اقبلنا مع ابن عمر فلما كانت تلك الليلة سار حتى امسينا فظننا انه قد نسي الصلوة فقلنا له
الصلوة فسكت وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء
ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير رواه النسائي
والطحاوي فذلك نص في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى
عنهم اذا كانوا على السير كانوا يفعلون هذا الجمع الصوري فثبت بحديث عبد الله بن عمر
وحديث عمر بن الخطاب ان الصحابة على الجمع الصوري لا الجمع المعنوي فهذا مذهب الحنفية
بطريق الايات والاخبار والآثار واما الطريق النظر فانا رأينا صلوة الفجر وصلوة
الظهر لو جمع احد بان يصلي صلوة الفجر في وقت الظهر او في الفجر لاجل السفر او المرض
او المطر لم يجز ذلك الجمع باجماع الامة ولو جمع احد بان يؤخر الاولى ويعجل الاخرى بان
يصلي صلوة الظهر في آخر وقتها وصلوة العصر في اول وقتها وصلوة المغرب في
آخر وقتها وصلوة العشاء في اول وقتها وصلوة العصر في آخر وقتها وصلوة المغرب
في اول وقتها وصلوة العشاء في آخر وقتها وصلوة الفجر في اول وقتها لاجل السفر
او المرض او المطر كان ذلك جائزا باجماع الامة فلم يجد العقل بين هذين الفارق
الا بعد ومعية الوقت وموجودية الوقت فمقتضى النظر ان يحكم بجواز الصلوتين لاجل
السفر والمرض او المطر حيث يوجد معية الوقت فثبت بذلك النظر جواز
الجمع الصوري وعدم جواز الجمع المعنوي فهذا طريق النظر واما طريق الاحتياط فان
لو كان المصلي جمع بين الصلوتين لاجل السفر او المرض او المطر في الوقت الواحد
مثلا بان يصلي صلوة الظهر والعصر في وقت العصر ويصلي صلوة المغرب والعشاء
في وقت العشاء وكان عند الله تعالى عدم جواز ذلك الجمع كان يؤخر وميت الصلوة
عن وقتها قصدا او عمدا لو قد ورد في حديث ابي ذر انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وصلوة الظهر ص

الجمع بين ٢

[illegible]

وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها ويميتون
الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها الحديث رواه مسلم
ولو كان يصلي صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر وصلوة المغرب والعشاء في وقت المغرب لكان ما
عند الله تعالى عدم جواز ذلك الجمع كانت صلوته باطلة باجماع الامة لانه كانت قبل وقتها واداء
الصلوة قبل وقتها باطل باجماع الامة ولو كان المصلي يصلي كل صلوة في وقتها وكان عند الله
تعالى جواز ذلك الجمع كانت صلوته اداء باجماع الامة فثبت بذلك الاحتياط جواز الجمع
الصوري ومنع الجمع المعنوي ثبت بالايات القطعية والاحاديث الصحيحة والقياس والاحتياط
ان المذهب الحنفي من جواز الجمع الصوري ومنع الجمع المعنوي هو الصواب بهذه الايات
القطعية والاحاديث الصحيحة والقياس والاحتياط فالجواب عن الاحاديث التي تمسك بها المخالفون
بالوجوه الخمسة فالوجه الاول ان هؤلاء الاحاديث كلها مجروحة اما حديث الزهري عن
انس بن مالك الذي رواه مسلم وابن البخاري مجروح لانه حديث الزهري وهو الزهري
مدرج الحديث وكان الادراج عادته وقال الكرماني في شرح البخاري تحت حديث الزهري عن
انس بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى
العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه رواه البخاري
قوله وبعض اما كلام البخاري او كلام انس او الزهري كما هو عادته في الادراجات انتهى وكذلك قال
شيخ الاسلام العيني في عمدة القاري شرح البخاري وقال الامام الطحاوي في معاني الاثار تحت
ذلك الحديث انس بن مالك حديث الجمع ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرناه وقد يحتمل ان يكون
صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه
بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث ~~لانه كان كثيرا ما يفعل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك~~
في الحديث انتهى واما حديث حسان بن عبد الله الواسطي ضعيف لانه في اسناده حسان بن عبد الله
الواسطي وهو ضعيف ضعفه الدارقطني قاله شيخ الاسلام العيني في عمدة القاري شرح البخاري

العوالي

وكان حسان بن عبد الله هو الذي يحكي قاله ابن حجر العسقلاني في التقريب لانه [illegible] ضعيف
وحديثه فيه زيادة على حديث انس بن مالك الذي هو المتفق عليه وزيادة غير الثقة غير مقبولة عند اهل
الحديث ولانه قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى قال الامام الزيلعي في تبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقال شيخ
الاسلام العيني في شرح صحيح البخاري وحكى عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث
قائم انتهى اي ليس في تقديم الوقت حديث كان اسناده مستقيما اصلا فيكون الحديث ح
من ذلك الوجه ايضا مجروحا لان نفي القائم والاستقامة لم يثبت عند اهل الحديث الا بعد التتبع والاستقراء

وقال القاضي ثناء الله في التفسير المظهري قال ابو داود ليس في جمع التقديم حديث قائم اه

حديث يعقوب بن محمد الزهري ضعيف لان يعقوب بن محمد الزهري كان كثير الوهم ومن غير الرواية عن
الضعفاء قاله ابن حجر العسقلاني في التقريب وقال العيني في شرح البخاري قال صالح عن
ابن معين ان احاديثه تشبه احاديث الواقدي انتهى ولان يعقوب ضعيف وحديثه فيه زيادة على
حديث انس بن مالك الذي هو المتفق عليه وزيادة غير الثقة على الثقة غير مقبولة عند اهل الحديث
ولانه قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى ولان في اسناده محمد بن عجلان
وهو ان كان صدوقا لكنه قد اختلطت عليه احاديث ابي هريرة قاله العسقلاني في التقريب فيتم
اختلاطه مخرج من حد الضبط ولان في ذلك الاسناد لا يخلو من شبهة الانقطاع ولان في ذلك الاسناد
محمد بن سعدان وهو ممن لا يروي عنه احد من اصحاب الصحاح الستة مع انه ممن لا يعرف فكان هو واما حديث ابي الطفيل
فحديث مجروح قال الامام الزيلعي في شرح الكنز وما رواه الشافعي من حديث ابي الطفيل فقال الترمذي
هو غريب وقال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث ابي الطفيل
موضوع انتهى ولان راوي ذلك الحديث هشام بن سعد هو ضعيف ضعفه يحيى بن معين
وقال ابو حاتم انه يكتب حديثه ولا يحتج به انه لم يكن بالحافظ قاله العيني في عمدة القاري
قال العسقلاني في التقريب له اوهام انتهى قال شيخ الاسلام في شرح البخاري قلت قد ذكر ابو داود
حديث هشام بن سعد وهشام بن سعد ضعيف ضعفه يحيى بن معين انتهى واما حديث عبد الله بن

وقال احمد بن حنبل لم

عباس فهو نحو حدیث ابی الطفیل مجروح جداً لان راوی ذلک الحدیث حسین بن عبد الله وهو ضعیف جدا
قال شیخ الاسلام فی شرح البخاری حکی عن ابی داود انه انکر ذلک الحدیث وحکی عنه انه
قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم وحسین بن عبد الله ضعیف انتهی وقال علی بن المدینی ترکت حدیثه
وقال احمد بن حنبل له اشیاء منکرة وقال ابن سفیان انه ضعیف وقال ابو حاتم انه ضعیف یکتب حدیثه
ولا یحتج به وقال النسائی انه متروک الحدیث انتهی کلام العینی قال القاضی ثناء الله فی التفسیر المظهری فی سورة
النساء وقلنا اما ما ذکرتم من حدیث ابن عباس ففیه حسین ضعیف کذا قال ابن معین وقال النسائی متروک واما
حدیث معاذ رواه ابو داود والترمذی والدارقطنی والبیهقی وابن حبان والحاکم فقال ابو داود
هذا حدیث منکر ولیس فی جمع التقدیم حدیث قائم وقال ابو سعید بن یونس لم یحدث بهذا الحدیث الا قتیبة
ویقال انه غلط وعلله ابو حاتم واطنب الحاکم فی بیان علته واعله البخاری وابن حزم انتهی فاذا کانت هؤلاء
الاحادیث کلها مجروحة وضعیفة کما مر ضعفها وجرحها فلا یصلح لان یتمسک بها فضلا من ان یغیر حکم الایات
القطعیة والاحادیث الصحیحة بالتخصیص والنسخ والحجة الثانی ان الجمع بین الصلوتین فی الوقت الواحد
لاجل المرض لا حدیث له لا فی الصحاح ولا فی غیرها اصلا بل هو فی مقابلة هؤلاء النصوص المذکورة من الایات
القطعیة والاحادیث الصحیحة فیکون ذلک المذهب من اصله هو المردود وان الجمع بین الصلوتین فی الوقت
الواحد لاجل المطر لا اصل لحدیثه لا فی الصحاح ولا فی غیرها فضلا من ان یکون له من احادیث الصحیح مثل هؤلاء
النصوص المذکورة من الایات القطعیة والاحادیث الصحیحة یکون متواترا معنویا فیکون ذلک المذهب
ایضا هو المردود وان الجمع بین الصلوتین فی الوقت الواحد لاجل الحاجة من الحاجات عادة هذا مذهب
لا اصل عنده الدرایة والروایة اما الدرایة فمر فی الدرایة فی بیان طریق النظر واما الروایة فلان مبنی
ذلک المذهب هو احادیث عبد الله بن عباس فقط لا غیر واحادیث عبد الله بن عباس منکرة لا اصل عنده و
لا تقابله کما مر فیکون ذلک المذهب ایضا هو المردود ولان کل رأی کان فی مقابلة النصوص فهو مردود
بالاجماع فلا یبقی من هؤلاء المذاهب الا مذهب الجمع بین الصلوتین لاجل السفر فقط فاذا عرف ذلک فاعلم
ان الاحادیث الواردة فی باب الجمع بین الصلوتین فی السفر بعضها ما اخرجه الشیخان او احدهما او بعضهما

ولان راوی ذلک الحدیث هو یزید بن ابی حبیب
عن ابی الطفیل ویزید بن ابی حبیب کان هو مرسل
الحدیث [کما فی التقریب] فلا یکون حجة ایضا مع ان حدیثه هذا
فی مقابل الحدیث المعروف فیکون حدیثه هذا منکرا

ما اخرجه غير الشيخين كالترمذي وغيره فالقسم الاول ما اخرجه الشيخان فليس فيه شيء يدل على شيء الا على
مطلق الجمع محتمل الامرين الجمع الصوري والجمع المعنوي بل حديثهما الذي اخرجاه عن عبد الله بن عباس من بن
مالك ظاهره يدل على الجمع الصوري كما مر والقسم الاول الذي اخرجه البخاري دون مسلم ليس فيه شيء يدل
على جمع الصلوتين في الوقت الواحد اصلا بل حديثه الذي اخرجه عن سالم بن عبد الله بن عمر ظاهره يدل
على الجمع الصوري كما مر والقسم الثالث الذي اخرجه مسلم دون البخاري ليس فيه شيء يدل دلالة صريحة
على الجمع المعنوي الا حديث انس بن مالك الذي كان في اسناده الزهري فان ظاهره يوهم الجمع المعنوي
لكنه مجروح كما مر والقسم الثاني وهو الذي اخرجه غير الشيخين بعضها ليس فيه شيء يدل على احد
الامرين من الجمع المعنوي والصوري بل هو محتمل الامرين وبعضها نص في ان جمع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين انما كان هو الجمع الصوري وان الجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد
كبيرة من الكبائر وبعضها يدل على الجمع المعنوي لكنها ضعيفة كما مر مع كونها معارضة فاذا كانت احاديث
الصحاح الستة وغيرها الواردة في باب الجمع بين الصلوتين على النهج المذكور فلا تفيد القطع و
اليقين في جواز الجمع بين الصلوتين في الوقت الواحد صحيحا يفيد الظن لان ذلك البعض لو كان صحيحا
لمفيد الظن لكنه ضعيف كما مر فلا يفيد الظن اصلا فالظن ما دون الظن لا يغني من الحق شيئا
لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا للقاعدة الفقهية الاسلامية ان الاشياء يحكم ببقائها
على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك بالدليل القطعي اليقيني لا بالحديث الصحيح الصريح المعنوي القطعي
لانه لو لم يكن صحيحا لكان ضعيفا فلم يكن حجة فضلا من ان يكون في مقابلة الدليل القطعي ولو لم يكن
صريحا لكان محتمل الامرين فلم يكن حجة لانه اذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال سيما في مقابلة النص القطعي
ولو لم يكن قوليا لاحتمل ان ذلك فهم الصحابي وفهم الصحابي ليس بحجة في مقابلة الحديث المرفوع
خصوصا في مقابلة الادلة القطعية ولو لم يكن يفيد القطع واليقين ليفيد الظن او دون ذلك على كل
تقدير لا يصلح لان يعارض الدليل القطعي فيحكم بالبقاء على الاصل حتى يتيقن خلاف ذلك فاذا كان
الامر كذلك فالحديث من الاحاد لا يفيد القطع فلا يعارضه اصلا ولانه اذا عرف ذلك من ادلته الاولة فاتت

نقول

قطعية يقينية واحاديث الجمع المعنوي لا تفيد القطع واليقين فاعلم ان الاحاديث الواردة في باب الجمع بين الصلوتين
بعضها موافق للقران الذي كان واجب تقديمه في استخراج الاحكام من الحلال والحرام بالعقل والنقل
كما مر وبعضها مخالف للقران مع كونه ضعيفا كما مر فاذا كان كذلك فوجب تقديم الاحاديث الموافقة للقران
الذي كان تقديمه في استخراج الاحكام واجبا بالعقل والنقل على الاحاديث المخالف للقران فوجب العمل
بمنع الجمع المعنوي لان احاديث الجمع المعنوي اذا كانت ضعيفة ثم كانت مخالف القران كانت في غاية الضعف
واحاديث الجمع الصوري ومنع الجمع المعنوي بعد كونها صحيحة موافقة للقران فكانت هولاء الاحاديث في غاية
الصحة فكانت احاديث الجمع المعنوي مجروحة وهولاء الاحاديث راجحة والعمل بالمرجوح
باطل بالاجماع فوجب العمل بمنع الجمع المعنوي والوجه الثالث ان هولاء الاحاديث
احاديث الجمع المعنوي اذا كانت لا تفيد القطع واليقين بل لا تفيد الظن كما مر فلا يعارض الادلة
القطعية من الايات والاحاديث الصحيحة المتواترة قدر مشترك كما في ثبوت الاوقات الخمسة
علحدة علحدة للصلوات الخمس لان التعارض لا يتحقق الا بعد المساوات في القوة ولا لزم
ابطال الشيء بالاضعف وهو باطل عقلا ونقلا فلذا قدم الحديث الصحيح على الحديث الغير الصحيح بالاجماع
دفعت المعنى صحيح قيل هاهنا بان سلمنا ان ادلة الاوقات الخمسة ادلة قطعية يقينية بدليل فرضية
الاوقات الخمسة علحدة علحدة لكنها ما خص منها بالدليل القطعي وقت صلوة العصر بعرفة ووقت
صلوة المغرب بمزدلفة كانت هولاء الادلة القطعية بعد ذلك التخصيص ظنية فبعد ذلك التخصيص يجوز
تخصيصه بخبر الواحد والقياس لانه قد تقرر في اصول الحنفية ان العام اذا خص منه بالدليل القطعي صار
ظنيا ثم يجوز تخصيصه بالدليل الظني من خبر الواحد والقياس فالجواب بالوجهين فالوجه الاول هو
الذي كان فيه تسليم التخصيص وجوه فالوجه الاول ان القياس ان القياس هاهنا لا يجري
اصلا لان جمع صلوة العصر مع الظهر في الظهر وجمع صلوة المغرب مع صلوة العشاء في العشاء انما كان
لعلة النسك بل ان المصلي يصلي صلوة العصر في وقتها لا في وقت الظهر يوم عرفة وصلوة المغرب
في وقتها لا في ~~...~~ لا في وقت العشاء ليلة مزدلفة فكان ذلك المصلي مرتكب المعصية بالاجماع

قال الامام الطحاوي في معاني الآثار بخلاف الجمع في سائر الايام فانه لم يكن ذلك بالاجماع وعلة انك
لا تجد في ذلك خلافا فعلم بالقطع ان القياس لا يجري هاهنا اصلا فبقي خبر الواحد فالجواب عنه ان خبر
الواحد هاهنا يفيد الظن كما هو غاية ما في الباب لم يفد الظن وهؤلاء النصوص قطعية فلا يجوز التخصيص بذلك الخبر
مع ان خبر الواحد انما يقع مخصصا اذا كان صحيحا وذلك الخبر ليس بصحيح كما مر والوجه الثاني ان
خبر الواحد هاهنا معارض بالاحاديث الاخرى مثل احاديث عبد الله بن عمر وغيره فاذا كان
معارضا بهولاء الاحاديث سقط فبقي ان النصوص من الآيات والاحاديث الصحيحة في تعيين الاوقات
وغيرها والوجه الثالث ان المخصص منه انما هو وقت العصر ووقت المغرب لا غير مما لا يحمل
الظنية الا في ذلك المخصص منه وهو وقت العصر ووقت المغرب بقي الاوقات الاخرى وهي
وقت الفجر ووقت الظهر ووقت العشاء قطعية فلا يجوز التخصيص فيها فلو جاز التخصيص فلم
يجز الا وقت العصر والمغرب ولكن ذلك القول خلاف الاجماع وقد قال الله تعالى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فلم يجز التخصيص اصلا
والوجه الرابع ان قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى نص في حفظ الصلوات
في اوقاتها المقررة ولفظ الصلوات عام قطعي وجمع لفظا ومعنى فاذا خص منه صلوة العصر
وصلوة المغرب بقي تحت ذلك العام ثلث صلوات صلوة العشاء وصلوة الفجر وصلوة
الظهر وقد تقرر في اصول الحنفية ان العام الذي كان بصيغة الجمع لفظا لا يجوز التخصيص
بعد ذلك فثبت بذلك ايضا بطلان القول بالتخصيص والوجه الثاني هو الذي كان فيه عدم تسليم
التخصيص وجوه فالوجه الاول ان التخصيص الذي كان العام به ظنيا عند الحنفية انما هو
تخصيص العام بالكلام المستقل الموصول فخرج به الكلام غير المستقل كالغاية
والشرط والاستثناء ونحو ذلك وخرج به الكلام غير الموصول كالكلام المتراخي
وخرج به غير الكلام مثل العقل والفعل والعادة ونحو ذلك فقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا لا يوصل به كلام التخصيص وكذلك الاحاديث المروية

عن رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الأوقات الخمسة مع أن الصلوة فرضت قبل الهجرة
في مكة المعظمة وفرض الحج بعد فرضية الصلوة بمدة سنة بعد سنتين من الهجرة فلا يكون إخراج
صلوة العصر وصلوة المغرب بعرفة فثبت التخصيص بل هو من قبيل النسخ حيث أدلة الأوقات
الخمسة قطعية يقينية فلا يعارضها أحاديث الجمع المعنوي مع كونها ضعيفة لأن اليقين لا يزول
بالمشتبه بقوله تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا وبالقاعدة الفقهية الإسلامية
أن الأشياء تحكم ببقائها على أصولها حتى يتحقق خلاف ذلك قال الإمام النووي في
شرح صحيح مسلم [illegible] أن الأوقات الخمسة ثابتة بالأحاديث المتواترة قدر
مشترك المروية في الصحاح وغيرها بخصوصها أن وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر
العصر الحديث وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقوله تعالى
إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فلفظ موقوتا خاص وهو ظاهر وكذا لفظ الصلوة
خاص لأن اسم الجنس إذا دخل عليه لام التعريف بحيث لا يستقيم التعريف العهدي كان عاما
وإلا فلا وههنا أن التعريف العهدي مستقيم واللام الجنسي والاستغراقي غير مستقيم لأن الصلوات
الخمس موقتة وكثير من النوافل ليس بموقت بالإجماع فيكون ما دليلنا [illegible] من الآحاد
الخمسة وقوله تعالى أن الآية [illegible] خاص [illegible] والتخصيص [illegible] من لفظ العام لا الخاص من قبيل
أدلة الأوقات قطعية يقينية فلا يعارضها أحاديث الجمع المعنوي مع كونها ضعيفة
لأن اليقين لا يرتفع بالمشتبه فلذلك قال الإمام الزيلعي في شرح الكنز أن النصوص
الواردة بتعيين الأوقات نحو قوله أقم الصلوة لدلوك الشمس الآية وغير ذلك من الآيات
والأخبار فلا يجوز تركه بالمشتبه انتهى كلام المحقق وقال شيخ الإسلام في عمدة القاري
في شرح البخاري سلمنا أن الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية
القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات أي أدوها في أوقاتها وقال الله تعالى إن
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقلنا هو العمل بالآية والخبر وبه تحصيل التوفيق

من احاديثها التي ظاهرها معارض وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالايات انتهى والوجه الثاني ان
ان الاوقات الخمسة بعد ذلك التخصيص صارت ادلة قطعية يقينية والدليل على ذلك انه
لو لم تكن ادلة قطعية يقينية لكانت ظنية بسبب التخصيص فاذا كانت بسبب التخصيص ظنية جاز
لجاز تخصيصها في صورة الغير بان جمع مع العشاء في وقت العشاء او مع الظهر في وقت
الظهر او صلوة العشاء بان جمع مع الفجر في وقت الفجر او صلوة العصر بان جمع مع المغرب
في وقت المغرب او صلوة المغرب بان جمع مع العصر في وقت العصر بل جميع الصلوات الخمس
في الوقت الواحد من الاوقات الخمسة بالقياس لوجود العلة بعينها وهو السفر والمرض
والمطر او الى غيرها من الحاجة والعادة بل الاقوى من تلك العلة هو وقت شدة الخوف
لكن كل ذلك باطل باجماع الامة فعلم من ذلك ان ادلة الاوقات الخمسة للصلوات الخمس
صارت بعد ذلك قطعية يقينية فلا يعارضها ما لا يفيد القطع واليقين سيما الاحاديث
الضعيفة والوجه الرابع ان الجمع المعنوي لو ثبت فهو منسوخ بالاحاديث المذكورة
كما مر فبقي ادلة الاوقات الخمسة على حالها وافاديتها من غير تبدل وتغير فلا يجوز القول
بالجمع المعنوي [illegible] ثلثة تمهيدات فالتمهيد الاول ان اصل الاوقات
الخمسة للصلوات الخمس ثابت بالادلة القطعية من الايات والروايات والاحاديث
الصحيحة واجماع الامة وقد تقرر في كتب الاصول لان اليقين لا يزول الا بمثله
قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم في باب الدليل على ان من تيقن
الطهارة ثم شك في الحدث وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد
الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك انتهى وعليه
قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا اي من اليقين شيئا وعليه العقل لان العقل
حاكم بان اليقين لا يرتفع بالظن والا لزم ابطال الاقوى بالاضعف وهو باطل عند العقل
السليم والتمهيد الثاني انه اخرج عن انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال

اقوام

اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم الحديث رواه البخاري وقد انعقد البخاري
في صحيحه ابوابا فقال باب الصلوة الى الحربة وباب العنزة وباب الصلوة الى الراحلة والبعير و
الشجر والرحل وباب تاخير الظهر الى العصر وباب من قام الى جنب الامام انتهى وقال مسلم في
صحيحه باب النهي عن رفع الابصار الى السماء وغير ذلك وقال البخاري في صحيحه رأى ابن عمر
رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها انتهى واخرج عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرأيت اذا هبت الركاب
قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته او قال موخره رواه البخاري واخرج عن ابي
قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ابهار الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال
على راحلته في بقية فذكر الحديث رواه مسلم واخرج عن جابر بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء الحديث رواه مسلم
واخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في
الصلوة الى السماء رواه مسلم واخرج عن عروة قال فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه الحديث رواه البخاري فالى في هولاء المواضع ليس الانتقال بما قبلها الى
ما بعدها الا بعد ان نذكر التمهيدات الثلث الاول انه اذا كان محتمل الامرين الذين كان احدهما اخص من الاخر فكل
واحد منهما من الامرين اما ثابت بالاصل ثابتا او غير ثابت او ثابت احدهما دون الاخر
قبل ذلك النص المحتمل فاذا كان كل واحد منهما ثابتا قبل ذلك النص المحتمل كان محتملا لهما واذا لم يثبت واحد
قبل ذلك النص المحتمل كان محتملا لهما واذا كان احدهما ثابتا دون الاخر فذلك النص يحمل على الثابت
دون الاخر والا لزم ابطال الشيء الثابت بالدليل الاقوى بالاضعف وهو باطل فلذا قدم الحديث
الصحيح على الحديث الغير الصحيح بالاجماع فنقول بناء على هذه التمهيدات الثلثة انه اذا عرفت

هذا التمهيد إن شاء الله تعالى فاعلم أن الأحاديث التي تمسك بها في الجمع المعنوي كلها محتملة للأمرين الذين
كان أحدهما ضد آخرهما سوى حديث يعقوب بن محمد الزهري أنه ضعيف لأجل المحاورة كانت بالتمهيد
الثاني فيكون محمولة على الجمع الصوري بثبوت الأوقات المحمية بالأدلة القطعية ولا تترك
العمل بها إلا بمثلها فلا يترك العمل بما كانت التمهيد الأول ويحمل على الجمع المعنوي كما ثبت
بالتمهيد الثالث وأما بيان احتمال الأمرين فأما حديث الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما و
يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم فالمراد من الظهر في قوله
يؤخر الظهر الصلاة الظهر أو وقت الظهر فلو كان الثاني كان معنى الحديث يؤخر وقت الظهر إلى
أول وقت العصر ثم يجمع بين الوقتين ولو كان الأول كان معنى الحديث يؤخر صلاة
الظهر بحيث يكون انتهاء تلك الصلاة أول وقت العصر وقوله حين يغيب الشفق متعلق بيجمع
بلحاظ صلاة العشاء وهذا كما في حديث عبد الله بن عمر وأما حديث الزهري عن أنس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى
يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما رواه مسلم فمعنى يجمع أي يدل عليه الحديث السابق
فيكون المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر
الظهر بأن يكون انتهاء صلاة الظهر دخول أول وقت العصر فهذا المعنى هو معنى الحديثين
حديثي أنس بن مالك فليس دليل من تأول معنى هذين حديثي أنس بن مالك لأجل الجمع المعنوي
كما لا يخفى على البصير وأما حديث الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل
أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فيجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل
صلى الظهر والعصر ثم ركب رواه الحاكم في الأربعين فذلك الحديث ليس فيه شيء يدل على أنه
صلى الأولى والأخرى كلتيهما في وقت واحد بل يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر بأن يكون انتهاء صلاة الظهر أول وقت العصر وإذا زاغت الشمس

صلى

قبل ان يرتحل فلا تركب الا بعد الفراغة من الصلاتين واما حديث ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل
ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب
حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابو داود وقوله حتى ينزل للعصر وينزل للعشاء ليس فيه
تصريح يدل على انه ينزل في وقت العصر او وقت العشاء بل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر
الظهر يكون بين النزول للعصر واخر المغرب يكون بين النزول للعشاء يعني اخر الاولى وعجل الاخر
فجمع بمعنى كما يدل عليه ما اخرجه الترمذي عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا و
اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء
فيصليها مع المغرب اي عجل العصر بحيث يكون اوله منتهى آخر الظهر فيصلي حينئذ
الظهر والعصر جميعا في وقتيهما مع ان ذلك الحديث مجروح معلول كما مر فحاصل الكلام ان
هولاء الاحاديث كل واحد منها يحتمل الامرين سوى حديث يعقوب بن محمد الزهري لكن ذلك
الحديث في غاية الضعف كما مر فكانت هولاء الاحاديث محمولة على رعايات الاوقات الصحيحة و
اياتها القطعية تحصل بتلك الجمع ان احاديث الصحاح الستة وغيرها الواردة في باب
الجمع في تعيين الاوقات وغيرها الايات القرانية والاحاديث النبوية كلها موافقة
لمذهب الحنفي لان [illegible] هذا الجمع المعنوي الا حديث يعقوب بن محمد بن الزهري فهو ضعيف
وجدية مخالف الايات القرانية القطعية والاحاديث الصحيحة النبوية فلذلك قال
شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سلمنا ان الجمع حقيقة لكن حملناه على الجمع الصوري
حتى لا يعارض خبر الواحد الاية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة

الى اداءها في اوقاتها قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الاية وجا

بما قدمناه من ان العمل بالاية والخبر وتحصيل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها معارض وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالاية انتهى وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين

تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الاية ولذلك قال الامام

النووي ومن ادلة النصوص الواردة بتعيين الاوقات كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس

الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركها الا [illegible] انتهى محصل الكلام انه لا شيء

للجمع المعنوي الا حديث يعقوب بن محمد الزهري وهو حديث ضعيف ثم بعد كونه ضعيفا

مخالف القياس والقران والحديث المتواتر والاجماع والاحتياط والجمع الصوري موافق

للقران والحديث والاجماع والاحتياط ولا مخالفة شيء للحديث يعقوب بن محمد الزهري

وهو ضعيف وحديثه مخالف للادلة القطعية اليقينية فلا يعارض صاحب العقول المقبول في

المسئلة وان الاستبداد بحكم بعانيها على اصولها حتى يتبين خلاف ذلك

وقال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا والوجه الخامس ان احاديث

الجمع الصوري قوية لكونها صحيحة صريحة بحيث لا يحتمل التاويل ولكونها موافقة للقران الذي

كان التقديم في تسنيح الاحكام والمسائل واجبا بالعقل والنقل كما ان احاديث

التفريط من لم يصل حتى يجيء وقت الاخرى فالاحاديث حال قوتها بكاية في غاية

الصحة واحاديث الجمع المعنوي ضعيفة كما مر وبعد كونها ضعيفة مخالفة لهولاء الاحاديث

الصحيحة المرفوعة فكانت في غاية الضعف فسلم لم يقع بينهما التعارض لقوة احاديث

جمع الصوري وضعف احاديث جمع المعنوي لكن لو فرض تساوي احاديثهما فوقع بينهما

التعارض والتعارض تساقطا فانبغي لنا احاديث تعيين الاوقات الخمسة خالية

عن المعارضة ولم يبق لمن الضامن شيء يستدل به على الدعوى فيثبت من كل ذلك التحقيق

من القرآن والحديث والقياس مع الاحتياط ان المذهب الحنفي هو الصواب واليه يرجح اولو
الالباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
JMI, New Delhi-110025,

MANUSCRIPT A 1414 141
Arabic